

## دعوى

القرار رقم: (IZD-2020-211) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-10623) |

## لجنة الفصل

### الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

#### المفاتيح:

دعوى- غياب المدعي- شطب- مدة نظامية- عدم تقديم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

#### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكي لعام ١٤٣٩هـ- دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها يترب عليه شطب الدعوى- عدم تقديم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبيها أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها فتعد الدعوى كأن لم تكن- ثبت للدائرة غياب المدعي دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقديم المدعي بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدي ذلك: شطب الدعوى باعتبارها كأن لم تكن.

#### المستند:

المادة (٨)، (١٠)، (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

#### الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:  
إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ (٣٠/١١/١٤٤١هـ) الموافق (٢٧/٧/٢٠٢٣م)، اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-10623-2019) الموافق ١٤٣٩/١٢/١٥.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أنه المدعى تقدمت بصحيفة دعوى، تضمنت اعترافها على قرار المدعي عليها، بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ، ويطلب إلغاء قرار المدعي عليها.

وفي تاريخ ١٤٤١/١٩/٢٠٢٠م، أجاب المدعي عليها على صحيفة الدعوى بالمذكورة رد جاء فيها: "تدفع الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية؛ وذلك لعدم اعتراف المدعي على الربط أمام الهيئة وفقاً لأحكام المادة (٢٢) فقرة (١) من لائحة جبائية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ والتي نصت على أنه: (يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعترافه بموجب مذكرة مكتوبة ومسبقة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة)".

وفي يوم الاثنين بتاريخ ١٤٤١/١٩/٢٠٢٠هـ الموافق (٧/٢٠٢٠م)، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وبالنداء على الأطراف تبين عدم حضور المدعي أو من يمثله رغم تبليغه بموعيد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يرد منه أي عذر مانع من حضوره، وحضور ممثل المدعي عليها... سجل مدني رقم (...) بتفويضه من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وعليه قررت الدائرة قفل باب المراجعة، تمهيداً لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٤٣٧/٠٣هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٢١/٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية.

وحيث لم يحضر المدعي أو من يمثله نظاماً في جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤١/١١/٣٠هـ الموافق (٢١/٠٧/٢٠٢٠م)، وحيث تنص الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية

على أنه «إذا لم تكن الدعوى مهيئة للفصل فيها شطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبيها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، تُعد الدعوى كأن لم تكن...». كما تنص المادة (الثامنة) والمادة (العاشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «ترفع الدعوى بصحيفة موقعة من المدعي أو من وكيله أو من ممثله النظامي...».

وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة بناءً على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، وحيث تختلف عن حضور جلسة نظر النزاع المنعقدة في الثلاثاء بتاريخ ٢١/١١/١٤٤١ هـ الموافق ٢٠٢٠م، المدعي أو من يمثله نظاماً، ولم يبعث بعذر لتخلفها عن الحضور رغم صحة تبليغه بالموعد من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، ولم يتقدم بطلب السير في الدعوى، مما تنتهي معه الدائرة إلى اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

### القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**  
شطب الدعوى، واعتبار الدعوى كأن لم تكن.  
**وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**